

لو كانت الوصية وهو موجود فلو كان الوصية فاصح مثل نصيب لحدوم الاكثر نصيبا بنحو ما يكون في قدر
اصولها بالمثل لا بالدرج بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثين ضرب خمسة في ستة فاص
ذا اخذها فالثلاثون لا ينقسم على اربعة وتوافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثين يستين فرد
عليها سهمين ونصف من اثنين وستين له منها سهمان وكل من خمسة عشر وكذا في خمسة فوصى بمثل نصيب
احدها الاكثر نصيبا بن سادس لو كان فاصلا واصل له بالسهم لا السبع فيكون له سهم يزداد على اثنين
واربعين ضرب ستة في سبعة ونصف من مائتين وخمسة عشر فوصى لمخمسة وكل من ثمان وار
بعون ولو خلفت زوجا وخاتما ووصت بمثل نصيب لم لو كانت فاصلا لمخمس من مائة فاصلا لا اربعة من
لان للازم لو كانت **فصل** في الوصية بالاجرة الاخرى لم يختر الاحتياط ونصيب او وسطا وشي فاورثة
ان يعطوه ما شاءوا من مئة وسهم من ماله فله سدس بمثل له سدس عشر ووصى ان لم يترك فوصى للسنة
او كان الورثة عصبة وان كانت عصبة به كزوج وقت لا يكون فعقب السبع وان عالت لغيرها ما
لو كان معهما لغيره فعقب لغيره ويخرجون كل من اربع تاخذ من خنجره وفي مائة اليه وتقسيم لباقي
على مسئلة الورثة لان يزداد على الثلث والجزء من الثلث وتقسيم الثلثين على مسئلة الورثة فان
لم يقسم ضربت المسئلة او وقفها في خروج الوصية فما بلغ من نصيب بين الاكثر تاخذها من
خنجرها وتقسيم الباقي على المسئلة فان زاد على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة الاوصيا
ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل ثلث ماله والاخر ثلثه وحلوا بين اخذت
الثلث والربع من خنجرها سبعة من ثلثي عشر بقسمة لابنين ان اجاز ونصف من اربعة
وعشرين وان رد جعلت السبعة ثلث المال فتكون من اربعة وعشرين للوصيين الثلث سبعة
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة وكل واحد من لابنين سبعة وان اجاز اربعة ازا
لها او كل واحد لواحد فاضرب وقس مسئلة الاجازة وهي ثمانية في مسئلة الورد وهو اربعة عشر
ون تكتب مائة وثمانية وستين للذي اجاز له سهم من مسئلة الاجازة مضروب في وقف
مسئلة الورد والذوي وعليه سهم من مسئلة الورد في وقف مسئلة الاجازة والباقي للورثة والذوي
اجاز له نصيبه من مسئلة الاجازة في وقف مسئلة الورد والاخر سهمهما من مسئلة الورد في وقف
جازة والباقي يبيع للوصيين على سبعة وان زادت على المائتين فما عملت فيها عمل في مسائل العول
فبنصف وثلث وربع وسدس واخذها من الثلث عشر والعمول خمسة عشر يقسم للمالك ذلك ان
اجاز لهم والثلث ان رد عليهم والربع يبيع ماله والاخر يصفه فالمال بينهما على ثلاثة ان اجاز
لها والثلث على ثلثه مع الورد ان اجاز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف الثلث

الثلث

الثلث والباقي لصاحب المال وان اجاز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال ثلثا
وان اجاز لحدومها لهما فلهما سهمين على ثلاثة ولا سوية ولورد الثلث مال والثلثان بين الو
صيين على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يد فلو وصى له بالنصف يسع
ولورد ثلثا فاصاع والباقي يبيع للمال وان اجاز لصاحب النصف وحده رفع اليه نصف
ما في يد ونصف سدس ماله وهو ثلث ما في يد وربعه ونصف من ستة وثلاثين **فصل** في بيع
بين الوصية بالاجرة اذا اخذوا بين وصي يزداد ثلث ماله ولغيره نصيب فكل من مائة
الثلث مع الاجازة والسدس مع الورد والايمان بالعكس وان كان لزيد النصف واجاز ان يموله
ولغيره الثلث ويبقى سدس بين الابنين ونصف من ثلثي عشر وان رد ثلث خمسة عشر لزيد ثلثة
ولغيره ثلثان وان كان لزيد الثلثان حصة مع الاجازة من ثلثة لزيد سهمان ولغيره سهم واحد
الرد يقسم الثلث بينهما على ثلثة ونصف من تسعة وان وصى لرجل بمثل نصيب حدومها والاخر
ثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال والاخر ثلث الباقي **فصل** في بيع مائة مع الورد
الثلث على خمسة والباقي للورثة ونصف من خمسة عشر وان كان وصية الثاني ثلث ما بقي من
النصف من ثمانية عشر فلصاحب النصيب الثلث ستة والاخر ثلث ما بقي من النصف
يبقى اربعة عشر الايمان ونصف من ستة وثلاثين لصاحب النصيب ثلث عشر والاخر سهمان
وكل من اربعة عشر ان اجاز لهما مع الورد الثلث لرب سبعة ونصف من اربعة وعشرين للاورثة
والاخر سهم وكل من مائة وسبعة وان خلف اربعة بنين وصى لزيد ثلث ماله الاكثر نصيبا
فاعطى زيد اربا الثلث والثلثة الثلثين لكل من تسعان ولزيد يسع وان وصى لزيد ثلث
نصيب حدوم الاخرى جميع المال ولغيره ثلث باقي الثلث لغيره نصيب حصة من اربعة
وثمانين لكل من تسعة عشر ولزيد خمسة عشر وثلثة لزيد الثلث في عود البنين باقي
عشر لكل من ثلثة ويزاد لزيد بمثل نصيب بن فاستثنى من هذه الثلاثة اثنين سدس للمج
انسان من اثنى عشر زدهما عليها باربعة عشر ارضها في خروج السدس باربعة وقوانين وان
خلف ما وبنات واقتاد وصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي والاخر بمثل نصيب الاخوة وربع ما بقي
والاخر بمثل نصيب البنات وثلث ما بقي فمسئلة الورد من ستة الفوصى له بمثل نصيب البنات ثلاثة
وثلث ما بقي من الستة سهم والوصى له بمثل نصيب الاخوة سهمان وربع ما بقي سهم والوصى له
بمثل نصيب كسهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الوصية به ثمانية اسباع وخمسة اسباع
ضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر بها خمسة اسباع تقرب في سبعة يخرج كسرها